فيجب عليه هدي فقط ولم يطلب بعمرة في هاتين الصورتين
لسلامة الطواف والسعي من الخلل ويحرم على المحرم ايضا فعل
شيء فعل شيء من مقدمات الجماع ودواعيه كالمباشرة
بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمز وكل ما فيه نوع
من الاستمتاع فان حصل عن شيء منه ذلك انزال فتقدم
ان حكمه حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال فما كان لا يفعل لا
للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة والقبلة على
الفم ففيه الهدي حصل منه مذي ام لا وما عدا ذلك ومنه
القبلة على غير الفم ممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه
مذي او كثرت القبلة على غير الفم فالهدي والا فلا هدي عليه
وعليه الاثم ويجوز له ان يرى شعور امرأته لخفته واما مسكه
فمتفق عليه كراهته كما في الخرشي ويكره له ان يرى ذراعيها
وان يحملها للتحمل اهـ قال الشيخ الخطاب المالكي في منسكه وحكم
الانزال اذا كان بقبلة او جسة او لمس فيما دون الفرج
او بتقبيض من المرأة على فرجها او ادخال شيء فيه او استمتاع
باليد او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة حكم الجماع في جميع
ما تقدم اما لو امنى من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد

ولكن

ولكن يجب الهدي انتهى وعند الامام ابي حنيفة قال
في لباب المناسك وشرحه للامام علي قاري والجماع في الاحرام اغلظ
الجنايات واعظمها وزر ايفسد به الحج والعمرة اذا وجد قبل
اداء ركنهما عند الاربعة وشرائط كون الجماع مفسدا
خمسة امور الاول ان يكون الجماع في القبل او الدبر واما الوطء
فيما دون القبل والدبر كالافخاذ ونحوها فانزل لم يفسد
وكذا اذا امنى او احتلم او لمس بلا حائل او عانق او باشر
مباشرة فاحشة بان مس فرجه فرجها ليس بينهما حائل
بشرة وقيد للاربعة فانزل لم يفسد بالاجماع وفيها ان
هذه الاشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا تسمى
جماعا الثاني ان يكون الجماع في الآدمي فلا يفسده
بوطئ البهيمة وان انزل الثالث ان الجماع في القبل مفسد
بالاجماع واما في الدبر فعندهما مفسد وكذا عند ابي
حنيفة في الاصح وفي رواية اخرى عن ابن حنيفة انه
في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاول اصح *
الثالث ان يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة فلا يفسد ان
كان بعده وهذا في الحج وفي العمرة قبل اكثر الطواف فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)